



الرقم الضريبي

الرقم الوطني من  
البطاقة الشخصية

## إقرار مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء من:

ضريبة أرباح تجارية وصناعية  ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية  ضريبة المرتبات والأجور للمستخدمين في المنشأة

للفترة الضريبية من ..... / ..... / ..... م إلى ..... / ..... / ..... م

## ١ - بيانات المكلف والعنوان:

اسم المكلف رباعياً: ..... الاسم التجاري / المهني: ..... الجنسية: .....  
القطاع: ..... النشاط الرئيسي: ..... تاريخ بدء مزاولة النشاط: / / م. الكيان القانوني (  شخص طبيعي فرد  شخص اعتباري / نوعه ..... )  
عنوان المنشأة «المركز الرئيسي»: مدينة: ..... حي: ..... شارع رئيسي: ..... شارع فرعي: .....  
رقم العقار: ..... اسم مالك العقار: ..... رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: .....  
رقم الهاتف للسيار: ..... ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: ..... رأس المال: .....

## ٢ - بيانات الفروع/المخازن:

الرقم الوطني	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	تاريخ بدء المزاولة	النشاط	الفروع/المخازن

## ٣ - العنوان المختار للتبليغ:

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	اسم مالك العقار	ص.ب	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني

## ٤ - الشخص المفوض نيابة عن المكلف (اختياري):

الاسم رباعياً	مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	اسم مالك العقار	رقم الهاتف	الهاتف السيار	ص.ب	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني

## ٦ - بيانات العمالة:

## ٥ - تحديد رقم الاعمال السنوي:

م	نوع النشاط	إجمالي المبيعات السنوية/ إجمالي الإيرادات السنوية	عدد العمال والمستخدمين	مقدار المرتبات والبدلات والمزايا الشهرية
١	نشاط .....		محلي	
٢	نشاط .....		أجنبي	
الإجمالي				

## ٧ - المساحة ومعدل استهلاك الكهرباء:

البيان	مساحة المنشأة (متر×متر)	عدد الفتحات	معدل استهلاك التيار الكهربائي الشهري (ريال)	القيمة الإيجارية الشهرية
المركز				
الفروع				

## ٨ - بيانات ضريبة آخر سنة:

نوع الدفاتر والسجلات المستخدمة	ضريبة آخر سنة تم التحاسب عنها
	السنة
	إجمالي المبيعات السنوية/ إجمالي الإيرادات السنوية
	الضريبة

صورة من ترخيص مزاولة النشاط / المهنة  
 صورة السجل التجاري

التفويض وصورة البطاقة الشخصية لمثل المكلف  
 صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات.

صورة البطاقة الشخصية للأفراد  
 صورة من عقد الإيجار

## ٩ - المرفقات:

١٠ - إقرار بصحة البيانات: الأخ/ مدير .....

عملاً بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولوائحته التنفيذية أقدم بإقرار تحديد رقم الاعمال خلال السنة الضريبية ..... واقر بصحة رقم اعمالي وايراداتي المحققة خلال فترة الإقرار ، وفقاً لحجم وطبيعة نشاطي وبموجبه أقع ضمن مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر المشمولين بالإعفاء من ضريبة ..... كما أقر بأن البيانات والمعلومات الواردة بهذا الإقرار كاملة وصحيحة وبعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات هذا الإقرار للحقيقة وأتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات.

اسم المكلف /

الصفحة / التاريخ: / / ٢٠٢٠

التوقيع / الختم /

# إرشادات

حرصاً من مصلحة الضرائب على استفادة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر بالتمتع بالإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية يتوجب عند تعبئة حقول الإقرار مراعاة الارشادات الآتية:

❖ قراءة حقول الإقرار بعناية وتعبئتها بالبيانات المطلوبة بدقة ووضوح وإرفاق المستندات المؤيدة للإقرار.

❖ يقصد بالمنشآت الصغيرة والأصغر المشمولة بالإعفاء من أداء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية المكلفين الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إجمالي إيراداتهم السنوية مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال باستثناء الأنشطة والمهن التالية:

○ الاستيراد

○ الصرافة وتحويل الأموال

○ التوريدات والمقاولات

○ الذهب والمجوهرات

○ الأطباء

○ المهندسين

○ المحاسبين القانونيين

○ الاستشاريين

○ المكلف الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري

❖ تقديم الإقرار الى الادارة الضريبية المختصة عن السنة الضريبية ٢٠١٩م باعتبارها سنة أساس عبر البريد المسجل أو التسليم المباشر أو أي وسيلة أخرى تقرها المصلحة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٠م.

❖ تقديم إقرار كل ثلاث سنوات بدءاً من الثلاث السنوات اللاحقة لسنة ٢٠١٩م عبر البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تقرها المصلحة خلال الفترة (يناير/أبريل) من السنة الرابعة عن الثلاث السنوات السابقة أو جزء منها.

❖ في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي للمكلف (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيرادات السنوية) (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال يجب عليه تقديم إقراره الضريبي عن السنة (الفترة) التي تجاوز فيها سقف الإعفاء مرفقاً به شهادة الاعفاء الضريبي الممنوحة له وأي صور طبق الأصل لها. وذلك خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرارات (يناير/أبريل) من السنة التالية عن السنة التي تجاوز فيها سقف الاعفاء الى الادارة الضريبية الواقع في نطاق اختصاصها وتسري عليه أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته.

❖ في حال عدم التزام مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر بتقديم الإقرارات في المواعيد القانونية المحددة تفرض غرامات بواقع (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عن كل سنة تأخير أو جزء منها.